الفصل السابع

اليهودي من الخارج
اليهودية وموقفها من غير اليهود

obeikandl.com

obeikandl.com

الموقف اليهودي من الخارج هو موقف من غير اليهود إن كانوا مسيحيين أو مسلمين أو كانوا من أي صنف بشري أو من أي أتباع عقيدة أخرى.

لقد حكمت قوانين عدة اليهود من الداخل وحددت علاقاتهم ببعضهم في شتى المعاملات الشرعية والخلقية والسلوكية والمالية وغيرها، وكذلك سنت الشريعة اليهودية قوانين تعلم اليهودي كيف يتعامل مع غيره.

ولما كانت اليهودية عقيدة انغلقت ولم تحتمل دخول أحد إليها تقوقعت على ذاتها وفرض الكهنة على أتباعها أحكاما صارمة في التعامل مع الآخرين من البشر. ويبدو أن هذا الانغلاق جعل اليهودي ينظر إلى نفسه وإلى العالم الخارجي نظرات غير إنسانية وغير عالمية. وانعكس ذلك على مجمل العلاقات بين اليهودي والآخرين. ويبدو أن ردة الفعل الإنغلاقية حرفت عقله ونفسه وسلوكه باتجاه عنصري واضح.

وإذا كانت الأحكام التي تحمل في ذاتها إيجابيات إنسانية كوصايا النبي موسى عليه السلام وهي لا تقتل لا تسرق لا تزن. إلى آخر الوصايا العشر فإن أحبار اليهود وكهنتهم لم يرق لهم ذلك ففسروا المسائل جميعا تفسيرات مخالفة لمنطق الإنسان. فقالوا لا تقتل إنما تعني اليهودي ولا يندرج غير اليهودي تحت هذه الوصية وكذلك السرقة والزنى وجميع ما جاءت به التوراة.

وسلوك اليهودي أو أتباع اليهودية مع الآخرين هو سلوك إنحرافي متكامل. فلا يمكن أن تجد سلوكاً محموداً وسلوكاً مكروهاً. وهذا السلوك رصده القرآن الكريم رصدا كاملا. فلم يترك شاردة أو واردة تتعلق بنفسية اليهودي وسلوكه إلا أوردها ليفضح جرائمهم وتركيبتهم النفسية السيئة.

والعجيب أن عدداً كبيراً من أنبيائهم إن لم نقل كلهم قد انتقدوهم انتقاداً لاذعاً في جميع سلوكياتهم وخاصة بعد السبي البابلي حيث برزت فضائح متكاملة ومتسلسلة على لسان هؤلاء الأنبياء تتناول الشخصية اليهودية وما آلت

إليه من فساد وصل حتى النخاع.

فإضافة لانحرافهم عن عقيدة التوحيد فقد سنوا قوانين لقتل الآخرين. لم يحرموا أي قتل مهما كان اتجاهه ومهما كانت صفة الآخر الذي يريدون قتله. رجلا كان أو امرأة شيخا كان أو طفلا. وقد حرموا الربا بينهم ولكنهم أحلوه مع غير اليهود. حُرم عليهم الزنى. ولكن حللوه مع غير اليهوديات واعتبروه واجبا. حرموا السرقة بينهم ولكن حللوها مع الآخرين حتى بات كل شيء محرم محللا لهم طالما كان التعامل مع غير اليهودي.

وعلى ذلك فإننا سنرى فيما يأتي عشرات القوانين التي سنوها لتعليمهم كيفية التعامل مع كل من هو غير يهودي. بدءا من النظرة اليهودية للمخلوق البشري وانتهاء بالتعامل التجاري والاجتماعي والاستعماري المعاصر.

من هو غير اليهودي

حسب العقيدة التوراتية كل من هو غير يهودي فهو غريب ويطلق على الغرباء غوييم في العبرية.

وترى هذه العقيدة أن:

اليهود شعب الله المختار.

وغير اليهود ليسوا بشراً لأنهم ليسوا مخلوقين من قبل الله وإن خلقوا فلأجل خدمة اليهود. اليهودي مقدس وغير اليهودي نجس وحيوان.

الغرباء غلف غير مطهرين فهم أنجاس.

الغرباء وثنيون فتجب إبادتهم وإن لم تحصل الإبادة فيجب معاملتهم بنظرة دونية. وقد شرح التلمود من هو غير اليهودي فجاء بأحكام في غاية العنصرية والانحراف. جاء في التلمود: (إن الإسرائيلي معتبر عند الله أكثر من الملائكة فإذا ضرب أميٌّ إسرائيليا فكأنه ضرب العزة الإلهية).

يقول الحاخام شنيؤورس: «إن الفرق بين اليهودي وغير اليهودي هو من النوع الذي ينطبق عليه التعبير السائر (لا وجه للشبه)، إذ كيف يمكن البحث عن فرق بين شيئين من مستويين مختلفين. ففي حين يجلس اليهودي في المرتبة العليا وينحدر من الصنف الأسمى تقبع بقية الأمم في الدرك الأسفل وتنحدر من أدنى صنف، وهكذا نرى أنه من العبث البحث عن وجه للشبه بينهما. وحسبما جاء في كتاب الجمارا المقدس فإن الجسد اليهودي يختلف كليا عن أجساد بقية الشعوب وذلك من حيث أكلهم وشربهم وطينتهم... وإن كنا نرى ثمة تشابها في الأجساد فما ذلك إلا من المظهر الخارجي فقط. أما داخلياً فالفرق بينهما كبير إلى حد يجعل الجسد اليهودي لا يمت بأية صلة كانت إلى صنف بقية الأجساد لأبناء الأمم الأخرى. وما يصح على الجسم (المادة) يصح أيضا على النفس (الروح) إذ أن أصل أرواح شعوب العالم هو من طبقات النجاسة الثلاث بينما أصل أرواح بني إسرائيل هو من الروح المقدس ذاتها».

ويقول الدكتور أ. تسفوري في مقدمة كتاب الكوزاري الصادر بتوجيه شعبة التربية التابعة للكنيست الصهيوني والحائز على مصادقة وزارة الثقافة والمعارف في الكيان الصهيوني (وقد منحت التوراة لشعب إسرائيل من دون العالمين جميعا لأنه صفوة الشعوب بأسرها ولأن بلاده خير بلدان الدنيا قاطبة ولأن لغته أشرف لغة ينطق بها بشر. شعب إسرائيل هو صفوة الشعوب كلها ويرجع ذلك إلى تميز عنصره وتفوق تربيته وجودة مناخ البلاد التي نمى فيها وتطور.

ويستند هذا الكلام إلى قول التوراة: (أنا الرب إلهكم الذي ميزكم عن الشعوب وتكونون لي قديسين لأني قدوس أنا الرب وقد ميزتكم من الشعوب لتكونوا لي).

وجاء في سفر التثنية: (إنك يا إسرائيل شعب مقدس للرب إلهك إياك اختار الرب إلهك لتكون لي شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض ليس من كونكم أكثر من سائر الشعوب. بل محبة الرب إياكم وحفظه القسم

الذي أقسم لآبائكم.) التثنية 7: 6 ـ 8.

ويرد القرآن الكريم على هذا الادعاء وهذه العنصرية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

وفي التلمود تعاليم عنصرية تفوق الوصف: وقد جاء في سنهدرين 2 وصفحة 58 أنه إذا لم يخلق اليهود لانعدمت البركة من الأرض ولما خلقت الأمطار والشمس ولما أمكن باقي المخلوقات أن تعيش. والفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو بقدر الفرق الموجود بين اليهود وباقي الشعوب[1].

وجاء على قول ميدراس تالبيوت: خلقهم الله في أشكال آدمية لتمجيد إسرائيل إلا أن الآكوم[2]. خلقوا لغاية وحيدة هي لخدمتهم ليل نهار وهم لا يستطيعون التخلص من هذه الخدمة. ومن اللائق أن يقوم على خدمة ابن ملك إسرائيلي حيوانات بأشكال طبيعية فالحيوانات الكائنة بأشكال إنسانية عليها أن تخدمه)[3].

ويقول الرابي إيدبليس في تعليقه على كيتوبوت: (ناظم الأناشيد الدينية داود النبي يقارن الآكوم بالبهائم النجسة في الغابات)[4].

ويفسر الرابي سيلومو إيارشي (راشي) المحقق اليهودي الشهير لقانون موسى الخاص بتحريم أكل الحيوانات الجريحة. (بل يجب طرحها للأغراب في طرقاتهم أو وفقا لما جاء في سفر الخروج بأنه يجب طرحها للكلاب (لأنه كالكلب). ترى هل يجب أن نفهم كلمة كلب بحرفيتها. على الإطلاق لأن النص في التعبير عن الجثث الميتة يقول: أو يمكنك أن تبيعه لأجنبي هذا ينطبق أكثر

---

(1) محمد عبد الله الشرقاوي الكنز المرصود في فضائح التلمود ص 200- 201.

(2) الآكوم ـ الغوييم غير اليهود.

(3) محمد عبد الله الشرقاوي الكنز المرصود في فضائح التلمود ص 202.

(4) المصدر السابق ص 202.

فأكثر على أكل الحيوانات الجريحة فهذا مسموح قبل المقارنة فلمَ إذاً يقول الكتاب المقدس أنه يمكن طرحها للكلاب؟ لكي يعلمك أن الكلب محترم أكثر من (النوخري) غير اليهودي.

وجاء في سنهدرين، على لسان توسينوت: الجماع الجنسي "للغوي" هو كالجماع الجنسي للبهيمة. وإن قيمة منيّ الغوي هو كقيمة مني البهيمة.

وفي قوانين الزواج إذا تزوج يهودي بآكوم أي من مسيحية أو من خادمته فالزواج باطل وبشكل مماثل فإنه إذا أقدم الأكوم أو خادمته على الزواج بيهودية فالزواج باطل أيضاً.

وجاء في تلمود أورشليم ص 94 إن النطفة المخلوق منها باقي الشعوب الخارجين عن الديانة اليهودية هي نطفة حصان.

وذكر في كتب أخرى أن الكلب أفضل من الأجانب لأنه مصرح لليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب وليس له أن يطعم الأجانب وغير مصرح له أن يعطيهم لحماً بل يعطيه للكلب لأنه أفضل منهم[1].

ويقول الرابي مناحم أيها اليهود إنكم من بني البشر لأن أرواحكم مصدرها روح الله. وأما باقي الأمم فليست كذلك لأن أرواحهم مصدرها الروح النجسة، وكان هذا رأي الحاخام أريل أيضاً لأنه يعتبر الخارجين عن الدين اليهودي خنازير نجسة تسكن الغابات ويلزم المرأة أن تعيد اغتسالها إذا رأت عند خروجها من الحمام شيئاً نجساً كالكلب والحمار أو المجنون أو الأميّ أو الجمل أو الخنزير أو الحصان)[2].

ويحفل التلمود بمئات الصفحات التي توضح موقف أحبار اليهود وزعمائهم الدينيين من الأمم الأخرى. فعدا عن كون الغرباء حيوانات حسب التلمود فهم نجسون، أيضاً يجب أن يتطهر اليهودي إذا لامسهم.. أكلهم نجس وكذلك شرابهم وكذلك لباسهم وكل أمتعتهم.

---

(1) محمد الشرقاوي الكنز المرصود في فضائح التلمود ص 203، 205.

وتبين آيات القرآن الكريم سوء انحرافهم النفسي وادعائهم الخيرية على بني البشر حتى وصل بهم الأمر إلى ربط أفضليتهم بمصير البشر بعد الموت.

يقول تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾ [النحل: 62].

ويقول تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ ﴾ [المائدة: 18].

ويقول تعالى: ﴿ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 75].

وقال تعالى مبيناً عنصريتهم: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: 111].

فهم حسب آيات القرآن الكريم يظنون أن لهم الحسنى ولغيرهم السوء إن كان في الدنيا أو الآخرة والواقع أنهم مفرطون في هذا الادعاء لأنهم بشر ولا يميزهم شيء عن غيرهم. بل هم أسوأ بادعائهم هذه العنصرية والتمييز.

ويدعون أنهم أحباء الله وليس لغيرهم شيء من هذه الخاصية فكان جواب الله سبحانه لهم إن كنتم فعلاً أحباء الله فلم يعذبكم بذنوبكم؟.

ووصل بهم الأمر إلى الظن بأنه لن يدخل النعيم سواهم. إن هذه أمنياتهم وليس لديهم أي برهان على ما يدعون.

قوانين الحرب في الشريعة اليهودية

استطاع كتبة التوراة أن يعكسوا نفسيتهم على تصورات عدوانية شريرة فسنوا قوانين الحرب والتعامل مع الآخرين الذين يحاربونهم. وقد أتت التوراة على تفصيلات حول ذلك، وقد أظهرت كل أصناف الحس العنصري. وحسب

ادعاء التوراة بأنهم فتحوا فلسطين بعد معارك دامية قتل فيها الآلاف منهم. فإن قوانين كثيرة سنوّها قد تكون طبقت على أرض الواقع ولكنها هي أكثر من ذلك بحيث تجد فيها تصوّراً متكاملاً لكل أساليب القتل والإبادة الجماعية.

وكما رأينا اليهودي من الداخل كيف تعامل واقعياً مع أخيه اليهودي وكيف كان لديه أسلوبان للقتل أسلوب القتل الفردي وأسلوب القتل الجماعي، فإننا سنرى أيضاً تطبيقات لهذا القتل وهذا الإرهاب على المستوى الخارجي.

تقول التوراة: (حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعوب فيها يكون للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة قابل تحرمها تحريما الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزّيين والحُوّيين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم) تثنية 20: 10 ـ 17.

من خلال هذا النص الأساسي الذي جاء في التوراة عن التصور اليهودي لقوانين الحرب نستخلص الأمور التالية:

1ـ إن هذه القوانين يضعها من يعرف نفسه قويا بما يحق له محاصرة المدن والشعوب وبنو إسرائيل لم يكونوا طوال تاريخهم من هذا الصنف.

2ـ وهذه القوانين ليست سوى أمنيات يتمناها بنو إسرائيل وعلى الرغم من ذلك فإنها تنم عن حس عنصري غريب وشعور إرهابي شنيع.

3ـ حسب النص فإن الهدف الأساسي لليهود إما الإبادة للشعوب وإما الاستعباد

فلا دعوة إلى التوحيد ولا إلى دين أو عقيدة.

4 ـ المدينة التي تصالح اليهود يستعبد سكانها ويسخرون بشرط أن تكون بعيدة جدا عن تخوم اليهود.

5 ـ المدينة التي تحارب بني إسرائيل يجب أن يباد رجالها. وأما نساؤها وأطفالها فهم غنيمة أعطاها الرب لهم.

6 ـ أما مدن القبائل العربية من كنعانيين وفرزيين ومن شابههم فيجب أن يبادوا رجالا ونساء وأطفالا.

7 ـ ليس في هذه القوانين ما يخص الأسرى فلا أسرى لدى اليهود لأن الإبادة الجماعية هي الأساس.

وقد جاء في التوراة أن هذا القانون طبقه يشوع. وسفر يشوع يحفل بتطبيق هذا القانون خاصة عندما يبدأ ملحمته بمدينة أريحا حيث يبيد كل الرجال والنساء والأطفال والحيوانات كالبقر والحمير وكل ذي نفس. وكذلك يفعل الشيء نفسه في هجومه الملحمي على بقية المدن الفلسطينية مثل مدينة عاي وقرية أربع وحاصور وجبعة وغيرها من المدن.

تقول التوراة: (وحرّموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف) يشوع 6:21.

وتقول التوراة: (وكان لما انتهى إسرائيل من قتل جميع سكان عاي...) يشوع 8: 24. وحرب الإبادة كما تدعي التوراة كان (يهوه) قد قررها عندما أعطى أرض كنعان لمختاريه وكلف إسرائيل تنفيذ قراره، فكان دخولهم أرض فلسطين واستيلاؤهم على أجزاء صغيرة منها مصحوبا بمجازر وحشية وأعمال إرهابية.

وتقول التوراة: (وأخذ يشوع مقيدة وحرم ملكها وكل نفس بها لم يُبق شارداً) ثم حارب لبنة وضربها بحد السيف وكل نفس بها لم يُبق شارداً) ثم اجتاز إلى لخيش وضربها بحد السيف وكل نفس بها. ومن عجلون إلى حبرون

فحاربوها وضربوها بحد السيف وحرم كل نفس بها ولم يُبق شارداً) ثم رجع يشوع إلى دبير وحاربها. وحرموا كل نفس بها لم يبق شارداً) يشوع الإصحاح 10. وهكذا كانت عبارة مثل حرم كل نفس ولم يبق شاردا بمثابة القرار أو اللازمة في كل نشيد يمجد عملية فتك وإبادة[1].

ومقارنة بأبسط قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية نرى أن القرآن الكريم يستند على القاعدة الأساسية وهي عدم الاعتداء. وذلك بشكل مطلق إن كان الاعتداء أيام الحرب والقتل أو كان في الحياة اليومية والإجتماعية.

يقول تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

ويقول تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: 61]. وإذا كانت التوراة قد وصفت حروب يشوع بالملاحم التي لا شفقة فيها ولا رحمة فإن واقع التاريخ الإسلامي يشهد بأروع معاملة عاملها المسلمون للشعوب والأمم. وقد كانت وما زالت قاعدة الإسلام تقوم على أساس نشر الدعوة إلى التوحيد وخلق تعاون إنساني يحترم فيه الناس بعضهم دون أي تفريق بين جنس وجنس ولون ولون. وقد فتح المسلمون الأوائل مدناً وبلاداً كثيرة فما قتلوا طفلاً أو عجوزاً أو امرأة ولا قتلوا أسيراً أو ضعيفاً ولا حيواناً ولا حرقوا مدناً أو قرى. ولا اعتدوا على أحد لأنهم فهموا معنى الجهاد لنشر الدعوة وليس حباً في القتل والإبادة.

وأيام السبي البابلي عندما استطاع اليهود الوصول إلى ملك الفرس وزوجوه اليهودية إستير أقاموا مذابح جماعية ومجازر بحق كل من يبغضهم حسب قول التوراة. وهؤلاء ليسوا رجال حرب بل هم مواطنون عاديون.

---

(1) جرجي كنعان. سقوط الامبراطورية الإسرائيلية ص 56.

تقول التوراة: (فضرب اليهود جميع أعدائهم ضربة سيف وقتل وهلاك وعملوا بمبغضيهم ما أرادوا وقتل اليهود في شوشن القصر وأهلكوا خمس مائة رجل) إستير9:5 ـ 6.

وتقول (فقالت إستير إن حَسُنَ عند الملك فليعط غدا أيضا لليهود الذين في شوشن إن يعملوا كما في هذا اليوم ويصلبوا بني هامان العشرة على الخشبة. فامر الملك ان يعملوا هكذا وأعطي الأمر في شوشن فصلبوا بني هامان العشرة) إستير 9: 13 ـ 14.

وتقول التوراة: (وقتلوا من مبغضيهم خمسة وسبعين ألفا) إستير 19: 16.

قوانين الإبادة حسب شريعة التلمود

كما رأينا سابقا كيف تعتبر التوراة والديانة اليهودية قتل اليهودي جريمة كبرى وواحدة من ثلاث جرائم شنيعة (الوثنية والزنا) وتؤمر المحاكم الدينية اليهودية والسلطات المدنية بإنزال العقوبة حتى بم يتجاوز الأحكام العادية للعدالة بحق أي شخص اتهم بقتل يهودي.

أما اليهودي الذي يتسبب بقتل يهودي آخر بطريقة غير مباشرة فإنه مذنب فقط بما تطلق عليه الشريعة التلمودية تسمية خطيئة ضد شرائع السماء لذا يقع عقابه على الله لا على الإنسان. ولكن عندما تكون الضحية من غير اليهود يختلف موقف الشريعة تماما. فاليهودي الذي قتل غير اليهودي مذنب فقط بخطيئة ضد شرائع السماء التي لا تعاقب عليها المحكمة. أما التسبب في موت غير اليهودي بطريقة غير مباشرة فلا تعتبر خطيئة أبدا.

وإذا وقع القاتل غير اليهودي تحت سلطة التشريعات القضائية اليهودية يجب إعدامه سواء كانت الضحية يهودية أم لا. ولكن إذا لم تكن الضحية يهودية واعتنق القاتل اليهودية فلا يعاقب.

وبما أن مبدأ تحريم قتل غير اليهودي ينطبق فقط على غير اليهود (الذين لسنا في حالة حرب معهم) فقد استخلص العديد من المعلقين الحاخامين في الماضي النتيجة المنطقية لهم وهي إمكانية قتل جميع غير اليهود المنتمين إلى شعب العدو أو حتى ضرورة قتلهم.

وقد سن الحاخام العسكري أ. أفيدان بعض التشريعات حول قوانين الحرب بقوله: في حالة احتكاك قواتنا بمدنيين خلال الحرب أو خلال مطاردة حامية أو غارة، إذا لم يتوفر دليل بعدم إلحاقهم الأذى بقواتنا هناك إمكانية لقتلهم. أو حتى ضرورة للقيام بذلك حسب الهالاكاه.. بالعدو في زمن الحرب بل تحضّ الهالاكاه على قتل حتى المدنيين الطيبين أي الذين يتظاهرون بذلك[1].

وقد جاء في التلمود: مباح قتل غير اليهودي. القتل أمر واجب عند التمكن من إجرائه.

ومن التناقض الصارخ في العقيدة التلمودية بشأن القتل ما نراه في النصوص التالية. فغير مصرح للكاهن أن يبارك الشعب باليد التي قتل بها شخصا حتى لو حدث القتل خطأ أو ندم الكاهن بعد ذلك.

ولكن الحاخام شار يقول: «إن الكاهن يمكنه أن يبارك الشعب بتلك اليد إذا كان المقتول غير يهودي حتى ولو حصل القتل بقصد وسبق إصرار وينتج من ذلك أن قتل غير اليهودي لا يعد جريمة بل يعد فعلا يرضي الله». وجاء في كتاب (بوليميك) أن لحم الأمميين لحم حمير ونطفتهم نطفة حيوانات غير ناطقة. أما اليهود فقد تطهروا في طور سيناء والأجانب تلازمهم النجاسة لثالث درجة من نسلهم ولهذا أمرنا بإهلاك من كان غير يهودي. ويقول التلمود: (اقتل الصالح من غير اليهود. ومحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأمم من هلاك أو يخرجه من حفرة يقع فيها لأنه بذلك يكون قد حفظ حياة أحد الوثنيين).

---

(1) إسرائيل شاحاك. الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ص 134-135.

وجاء أيضا إذا وقع أحد الوثنيين في حفرة يلزمك أن تسدها بحجر وزاد الحاخام (رش) أنه يلزم عمل الطرق اللازمة لعدم خلاص الوثني المذكور منها.

وقال ميمانود (موسى بن ميمون) الشفقة ممنوعة بالنسبة للوثني فإذا رأيته واقعا في نهر أو مهددا بخطر فيحرم عليك أن تنقذه منه لأن السبعة شعوب الذين كانوا في أرض كنعان المراد قتلهم من اليهود لم يقتلوا عن آخرهم بل هرب بعضهم واختلط بباقي أمم الأرض. ولذلك أيضا قال موسى بن ميمون (ميمانود) إنه يلزم قتل الأجنبي لأنه من المحتمل أن يكون من نسل هؤلاء السبعة شعوب وعلى اليهودي أن يقتل من تمكن من قتله فإذا لم يفعل ذلك يخالف الشرع.

ويرى التلمود أنه إذا قصد اليهودي قتل حيوان فقتل شخصا خطأ أو أراد قتل وثني أو أجنبي فقتل يهوديا فخطيئته مغفورة. ومن العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر لأن من يسفك دم الكافر يقرب قربانا إلى الله[1].

وقد فسر التلمود وصية لا تقتل بأنها ترتبط بالنهي عن قتل اليهودي فقط فقال ابن ميمون (إنه تعالى نهى عن قتل شخص من بني إسرائيل) وقد جاء في التلمود: أن من يقتل مسيحياً أو أجنبياً أو وثنياً يكافأ بالخلود في الفردوس والجلوس هناك في السراي الرابعة. أما من قتل يهودياً فكأنه قتل العالم أجمع ومن تسبب في خلاص يهودي فكأنما تسبب في خلاص الدنيا بأسرها ولذلك قال موسى بن ميمون (يصفح عن الأمي إذا جدف على الله تعالى أو قتل يهودياً أو زنا بامرأة يهودية ثم صار يهودياً) سنهدرين ص17.

ويقرر التلمود استحقاقات الموت على غير اليهود لأسباب يعيدونها إلى تنزيل قدري من الرب.

فيرى شارحو التلمود أنه إذا سرق أولاد نوح (غير اليهود) شيئاً ولو كانت قيمته تافهة جداً فإنهم يستحقون الموت لأنهم قد خالفوا الوصايا التي أوصاهم الله

---

(1) محمد الشرقاوي. الكنز المرصود في فضائح التلمود ص 221-222.

بها. وأما اليهود فمصرح لهم بأن يضروا الأمي لأنه جاء في الوصايا لا تسرق مال القريب وفسر علماء التلمود هذه الوصية بقولهم: إن الأمي ليس بقريب وإن موسى لم يكتب في الوصية (لا تسرق مال الأمي) فسلب ماله لا يكون مخالفاً للوصايا.

وذكر في التلمود أيضا: (لا تظلم الشخص الذي تستأجره لعمل ما إذا كان من إخوتك أما الأجنبي فمستثنى من ذلك).

قوانين سرقة غير اليهود

تبيح تفسيرات التلمود سرقة اليهود لغيرهم فالوصية التي جاءت في ـ التوراة لا تسرق ـ تعني لا تسرق من اليهودي أما ما عداه فمحلل سرقته. ويستند ذلك على فهم خاص للربانيين اليهود بأن الأرض ملك لهم ولهم الحق في التسلط عليها. فالسرقة من الأجانب ليست سرقة عند اليهود بل هي استرداد لأموالهم.

وقال موسى بن ميمون: مفسراً قول التوراة لا تسرق (لا تسرق فإن السرقة غير جائزة من الإنسان. . أي من اليهودي. . وأما الخارجون عن دين اليهود فسرقتهم جائزة).

قوانين الربا والفائدة والدَّين

من المعروف على مدى التاريخ وفي كافة المجتمعات أن اليهود قد اشتهروا بالربا منذ زمن بعيد جداً وقد تحدثت التوراة عن الربا ولكن المدقق في نصوصها يجد قوانين تتعلق باليهود وقوانين أخرى تتعلق بغير اليهود. وكذلك الدَّين فله قوانين خاصة بين اليهود وقوانين بين اليهود وغيرهم.

جاء في التوراة: (في آخر سبع سنين تعمل إبراء. وهذا هو حكم الإبراء يبرئ كل صاحب دَين يده مما أقرض صاحبه. لا يطالب صاحبه ولا أخاه لأنه قد نودي بإبراء للرب. الأجنبي تطالب وأما ما كان لك عند أخيك فتبرئه يدك منه) تثنية15:1 ـ 3.

فالتوراة تدعي أن على بني إسرائيل أن يسامحوا بعضهم بالدَّين بعد سبع سنين مرت عليه أما الأجنبي فعليهم أن يطالبوه.

أما في القرآن الكريم فقد طالب الله سبحانه وتعالى بالإحسان دون تحديد أي الناس الذين يحسن لهم فقال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

ويقول تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [يونس: 26].

وتحرم التوراة الربا بين اليهود بينما تحلله مع غيرهم.

ولننظر إلى ظاهر القول في التوراة: (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي. لا تضعوا عليه الربا. إن ارتهنت ثوب صاحبك فإلى غروب الشمس ترده له لأنه وحده غطاؤه) خروج 22:25 ـ 26.

ويؤكد هذه المقولة سفر التثنية بقوله: (لا تقرض أخاك برباً ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض برباً. للأجنبي تقرض برباً ولكن لأخيك لا تقرض برباً) تثنية 23:19 ـ 20.

وحسب هذا الذي جاء في التوراة فإن الربا محللة بين اليهود وغيرهم من الأمم أما بينهم وبين أنفسهم فقد منعتها التوراة.

ويرى إسرائيل شاحاك أنه (أصبح التمييز المعادي لغير اليهود بهذا الشأن (الربا) نظرياً إلى حد كبير بسبب التخريجات التي تسمح بأخذ الفائدة حتى من مقترض يهودي. ومع ذلك يبقى أن تقديم قرض بلا فائدة ليهودي يعتبر عملاً من أعمال الإحسان. و لكن في حالة المقترض غير اليهودي هناك إلزام بأخذ الفائدة ويتفق العديد من المراجع الحاخامية بما فيها ابن ميمون حول إلزامية استخلاص أكبر قدر ممكن من الفائدة على قرض لغير اليهودي)[1].

---

(1) إسرائيل شاحاك. الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود صفحة 159 – 160.

وكتب ابن ميمون يقول: أمرنا الله بأخذ الربا من الذمي. وإلاّ نقرض شيئاً إلا على هذا الشرط (الربا) وبذا نكون قد ساعدناه. مع أنّه من الواجب علينا إلحاق الضرر به ولو ساعدناه في هذه الحالة (أخذنا منه الفوائد والربا).

وجاء في التلمود غير مصرح لليهودي أن يقرض الأجنبي إلا بالربا وقرر ذلك أيضا الحاخام (ليفي بن جرسون) ومجموعة من الحاخامات ورغم علم اليهود بأن موسى لم يصرح إلا بالفوائد القانونية المناسبة للأحوال فإنهم حرفوا أقواله وغيروها.

ويستند اليهود في تعاملهم مع غيرهم بالربا على فكرة أن الله لا يحاسبهم إذا عاملوا الأغراب بما يرونه هم. فلهم الحق أن يأخذوا الفوائد منهم.

يقول تعالى واصفاً بني إسرائيل بذلك: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 75].

وقد حرم الإسلام الربا تحريماً قطعياً بين الناس.

يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ﴾ [البقرة: 275].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 278].

ويعلن الإسلام حربه على الربا بقوله عز وجل: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279].

وقد أجمعت الأديان والفلسفات والمذاهب على تحريم الربا حتى التوراة

نفسها حرمته ولولا تحريف اليهود لألفاظها لتبين لنا الحق.

فلليهود الحق المطلق في أن يعاملوا الناس بالربا كيفما شاءوا وتلك طريقة خبيثة يسلكونها لاستغلال الأموال والاستيلاء على كنوز العالم[1].

وقد تحدث القرآن الكريم عن ظلم اليهود وما حرم عليهم وصدهم عن سبيل الله وذلك لأسباب كثيرة منها أخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل. يقول تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: 160-161].

وهذه الآيات تشير بوضوح إلى أن الله سبحانه حرم الربا ونهاهم عنه في التوراة ولكنهم حرفوا هذا الحكم واقتصروه على اليهود بين بعضهم بعضا فحسب. وهناك نصوص في التوراة نفسها تدل على تحريم الربا.

فجاء في المزمور الخامس: (فضة لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة من البريء) مزمور 15 آية 5. وجاء في سفر الأمثال (المكنز ماله بالربا والمرابحة فلن يرحم الفقراء بجمعه) أمثال 28: 8.

فعلى الرغم أن ذم الربا جاء بالإطلاق دون تقييد إلا أن أحبار اليهود يصرون على أن المقصود بعدم الربا هو فقط بين اليهود. أما مع غير اليهود فهو محلل مباح.

وبسبب تحليل الربا من قبل اليهود مع غيرهم فقد سيطروا في أزمان مختلفة على الاقتصاد العالمي. وتمسكوا بأن الربا حرام أخذه من اليهودي حلال أخذه من غيره. ومن هنا حولوا العالم إلى عالم ربوي طغى عليه رأس المال طغيانا شديدا. وقد سيطروا أولا على الدول بنظامهم. ثم تحكموا بعد ذلك بكل ما يتعلق بالإنتاج.

---

(1) محمد ندا: جنايات بني إسرائيل على الدين والمجتمع. دار اللواء ص 246

ويعمل اليهود طوال حياتهم على نشر الربا في العالم ولا همّ لهم إلاّ الكسب من ذات النقد دون أن يتحملوا تبعة إنتاج صناعي أو زراعي. وما زال الربويون من اليهود وأتباعهم وتلاميذهم يروجون استغلال النقد من غير أي تبعة مالية في الخسارة[1].

موقف الإسلام من الربا

لا نريد أن ندخل في تفاصيل الأمور فيكفينا ما قاله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم من آيات حتى نبين حرمة الربا حرمة قطعية:

يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 275ـ 279].

فالآية صريحة في تحريم مطلق الربا لا فرق بين القليل منه والكثير. يقول تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: 39].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ

---

(1) الشيخ محمد أبو زهرة بحوث في الربا ص 17.

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]. وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: 278]. وهذه الآية في نصها الشرعي حرمة قاطعة بلا تحديد ولا تقييد.

وأصح الروايات عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

وروي عن عمر بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «يا أيها الناس... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» رواه ابن ماجة. سنن ابن ماجة ج 2 ص 128. وخطاب رسول الله ﷺ موجه للناس جميعاً ولم يحدد فئة دون فئة لأن تحريم الربا يشمل العالم كله والإنسانية جمعاء.

قوانين وتعاليم يهودية

يرى الحاخامات أن الغرباء غير اليهود يكذبون بالفطرة أما اليهودي فمعصوم عن الكذب. وعلى هذه القاعدة لا يحق لغير اليهود الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم الحاخامية. وضعهم من هذه الناحية نفس وضع النساء اليهوديات والعبيد والصغار لكنه أسوء في الممارسة.

وفي بعض الحالات تنشأ مشكلة أحياناً عندما تحتاج محكمة حاخامية لمعرفة أمر ما لا يوجد بشأنه شهود سوى من غير اليهود. وأحد الأمثلة الهامة القضايا التي تتعلق بالأرامل: تنال المرأة صفة أرملة حسب الشريعة اليهودية ويصبح بمقدورها الزواج مرة أخرى إذا أثبت شهود عيان وفاة زوجها. لذلك تقبل المحكمة الحاخامية قول يهودي أمامها بأنه سمع من شخص غير يهودي (شاهد عيان) بالوفاة شريطة أن تقتنع بأن غير اليهودي ذكر الأمر بطريقة عابرة وليس رداً على

سؤال مباشر. لأن غير اليهودي إذا أجاب إجابة مباشرة على سؤال مباشر ليهودي تكون إجابته كاذبة[1].

ويمنع التلمود بفظاظة تقديم هدية لغير اليهودي لكن مراجع الديانة اليهودية التفّت على هذه المسألة لأن من الشائع تبادل الهدايا بين رجال الأعمال. ولذلك وضعت قاعدة فحواها أن اليهودي قد يقدم هدية لأحد معارفه من غير اليهود شريطة ألا يعتبرها هدية بل استثماراً ينتظر أن يدر عليه مردوداً من نوع ما وتمنع الصدقات من قبل اليهود للفقراء من أبناء ديانات أخرى.

ويرى التلمود أنه إذا عثر اليهودي على شيء يحتمل أن يكون صاحبه يهودياً فإنه يحض على بذل جهد كبير لإعادته، وذلك بإعلان العثور عليه على الملأ. خلافاً لذلك يجيز التلمود والمراجع الحاخامية المبكرة لليهودي الذي يعثر على شيء فقده غير اليهودي بالاحتفاظ به لنفسه. بل ويمنعه فعلياً من إعادته لصاحبه.

أما الغش في التجارة فالتوراة تعتبر ممارسة أي نوع من الخداع اليهودي من الكبائر تقول التوراة: (لا ترتكبوا جوراً في القضاء. لا في القياس ولا في الوزن ولا في الكيل. ميزان حق ووزنات حق وإيطة وهين حق تكون لكم) لاويين 19:35 ـ 36.

وجاء في سفر التثنية: (لا يكون لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة. لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة. وزن صحيح وحق يكون لك. ومكيال صحيح وحق يكون لك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك لأن كل من عمل ذلك كلّ من عمل غشاً مكروه لدى الرب إلهك) تثنية 25:13 ـ 16.

فالقاعدة التوراتية ترفض الغش بشكل عام. وهذا ما يتطابق إلى حد ما مع تعاليم القرآن الكريم التي تحض على الأمانة وعدم الغش.

---

(1) إسرائيل شاحاك. الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ص 158.

يقول تعالى في الحض على الأمانة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58].

ويقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: 283].

ويقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27].

ويقول تعالى في الحض على إيفاء الكيل والميزان: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: 152].

﴿ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [الأعراف: 85].

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: 35].

﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: 181 ـ 183].

ولكن أحبار اليهود الذين فهموا نص التوراة على أنه يخص اليهود فحسب سنّوا قوانين تبيح الغش في التجارة مع الأغراب من غير اليهود.

فيرون أنه لايجوز ممارسة الخداع بطريقة مباشرة. ويسمح بالخداع غير المباشر إلا إذا نشأ احتمال أن يتسبب بإثارة العداء لليهود. أو إهانة الديانة اليهودية. والمثال النموذجي: وقوع خطأ في عدّ النقود لحظة البيع. إذا وقع اليهودي في خطأ كهذا فمن الواجب إرشاده أما إذا شوهد غير اليهودي وقد ارتكب نفس الخطأ فلا ينبغي لليهودي تنبيهه لذلك بل يقول له: أنا أعتمد على

حسابك. وذلك لتفادي عداوته[1].

ولا يجوز النصب على اليهودي سواء من خلال شراء أو بيع أشياء بسعر غير معقول لكن ذلك لا ينطبق على غير اليهودي لأنه جاء في التوراة: (لايسلب الإنسان شقيقه، وهذا في سفر اللاويين. وإذا نصب غير اليهودي على اليهودي يجب إرغام الأول على تسوية الأمر مع عدم معاقبته بصورة أشد من عقاب اليهودي في حال مشابهة).

ويحظر التلمود على اليهود مشاركتهم في احتفالات شعبية لغير اليهود إلا إذا كان الامتناع يثير العداوة. وفي هذه الحالة لا يسمح إلا بإبداء (أدنى حد ممكن من الابتهاج).

وهناك تعاليم تستهدف منع قيام صداقة إنسانية بين اليهودي وغير اليهودي وبهذا الصدد فهناك مثالان لذلك.

المثال الأول يحظر على اليهودي المتدين شرب أي نبذ شارك في إعداده غير اليهود بأي طريقة كانت. كما أن النبيذ في زجاجة مفتوحة حتى لو كانت من صنع اليهود يصبح محظوراً إذا لمس غير اليهودي الزجاجة أو مر بيده فوقها. وينطبق هذا على المسيحيين جميعاً لكنه أقل تشدداً بشأن المسلمين فإذا لمس المسيحي زجاجة النبيذ ينبغي سكبها على الأرض أما إذا لمسها المسلم فيمكن بيعها أو تقديمها كهدية. وفي الحالتين يحظر على اليهودي شربها. وينطبق أيضاً على الملحدين غير اليهود لكنه لا يطبق على الملحدين اليهود.

---

(1) إسرائيل شاحاك. الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ص 161

مغالاة التلمود في التعامل مع غير اليهود

1 ـ يحرم أي تعامل مع ـ الوثنيين قبل أعيادهم بثلاثة ، فعلينا أن لا نعيرهم شيئاً مما قد يفيدهم أو نستعير منهم شيئاً والأمر ذاته ينطبق على حالة النقود بل يحرم دفع أجرة لهم أو أخذ أجرة منهم مع ذلك يؤكد ح . يهودا قائلاً : يحلل أخذ أجرة منهم لأن هذا يتعس من يدفع .

2 ـ يحرم بيع الوثنيين كل الأشياء التالية . أكواز التنوب . التين الأبيض على أغصانه ، اللبان . الديك الأبيض لكن ح . يهودا قائلاً : يمكن بيع الديك الأبيض ضمن ديوك أخرى أما إذا بيع وحده فيجب قطع أحد أصابعه لأن الوثنيين لا يقربون حيواناً فقد منه أحد أعضائه . ويمكن بيع كل ما عدا ذلك من أشياء إذا كانت لغاية غير محدودة أما إذا قالوا إنهم يشترونها بهدف العبادة فيجب ألا يبيعهم مع ذلك حرم ح . مئير بيعهم أشجار النخيل الجيدة . قصب السكر وأنواعاً من البلح .

3 ـ يبيح الشرع بيع الماشية الصغيرة (أغنام ـ ماعز إلخ) للوثنيين في الأماكن التي تباع فيها عادة أما الأماكن التي لا يعتبر هذا فيها بالأمر العادي فالبيع غير شرعي . يجب ألا تباع لهم الماشية الكبيرة إطلاقاً . لا العجول ولا صغار الحمير سواء أكانت صحيحة أو مكسورة السيقان .

4 ـ يجب الا تؤجر البيوت للوثنيين في فلسطين بغضّ النظر عن الحقول . ولكن حتى الأماكن التي يباح فيها التأجير فيجب أن لا يكون ذلك بهدف الإقامة ويجب عدم تأجير الحمام في أي مكان لأنه سمي على اسم صاحبه الذي هو (إسرائيلي) وثمة شك بأنه قد يحميه يوم السبت .

5 ـ يجب ألا توضع الماشية في خانات الوثنيين لأنه يشك بأنهم قد يضاجعونها وللسبب ذاته يجب أن لا تبقى معهم أنثى بمفردها لأنه يشك بأنهم يتطاولون عليها بالفعل

القبيح ولا يجلس معهم ذكر بمفرده لأنه يشك بأنهم قد يسفكون دمه.

6 ـ يجب أن لا تتعهد ابنة الإسرائيلي وثنياً لأنها تتعهد شخصاً للوثنية لكن يمكن للوثنية أن تتعهد إسرائيلياً. وينطبق الشيء ذاته على مسألة الرضاع فعلى الإسرائيلية أن لا ترضع ابن وثنية بينما يمكن للأخيرة أن ترضع إسرائيلياً إذا كان تحت سيطرة الأولى.

7 ـ يمكن لواحدنا (اليهودي) الإفادة من خدماتهم (الوثنيون) لعلاج أملاكه الخاصة إنما ليس لعلاج جسده. ومع ذلك يحرم قص الشعر على أيديهم أينما كان. ويؤكد العلماء أنه يمكن لواحدنا أن يفعل ذلك في مكان عام إنما ليس حينما يكونان وحدهما.

8 ـ يحرم كل ما يخص الوثنيين مما يلي. لكن لا يحرم الفائدة منه. الحليب الذي يحلبه الوثنيون دون حضور إسرائيليين وخبزهم وزيتهم.

9 ـ لا يسمح باستخدام الجبال والهضاب التي يعبدها الوثنيون إنما ليس الأشياء التي تحضر منها[1].

10 ـ ويمتلئ التلمود بمثل هذه التعاليم حتى يصعب على القارئ حصرها فالتلمود نفسه كبير جداً وكل نص مشنا يفسره الحاخامون في الجمارا وتتكاثر الآراء والأقوال لكهنة اليهود والربانيين. وقد أولوا غير اليهود قوانين كثيرة تبدأ من قوانين القتل ولا تنتهي. وتتداخل هذه القوانين بالحس العنصري الواضح. فكل وثني يعني كل من هو غير يهودي. ويعني كل من هو غريب أو أمي أو غوييم.

---

(1) التلمود البابلي. رسالة عبدة الأوثان ترجمة وتقديم نبيل الفياض.

obeikandl.com

المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم

2 ـ صحيح البخاري ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الأزهر. القاهرة 1399 هـ.

3 ـ السيوطي. الدر المنثور في التفسير المأثور. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1411 هـ. 1990م.

4 ـ محمد طه الدرة. تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه. دار الحكمة دمشق. بيروت. الطبعة الأولى 1402 هـ 1982م.

5 ـ ابن كثير. البداية والنهاية ـ المجلد 3. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ 1994م.

6 ـ عباس العقاد: الله في عقائد الشعوب. دار المعارف بمصر الطبعة الرابعة 1964م.

7 ـ سليمان مظهر. قصة الديانات. دار الوطن العربي بيروت ط أولى عام 1984م.

8 ـ د. حسن ظاظا. الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه. الدار الشامية بيروت. دار القلم دمشق الطبعة الثالثة 1416 هـ 1995م.

9 ـ عمر لطفي النجار. العقل والإلحاد. مكتبة المبتدأ والخبر الطبعة الأولى دمشق 1997 م.

10 ـ د. أحمد سوسة. العرب واليهود في التاريخ. العربي للطباعة والنشر الطبعة السابعة دون تاريخ.

11 ـ د. أبو سريع محمد عبد الله الهادي. الربا والقرض في الفقه الإسلامي. دار الاعتصام القاهرة دون تاريخ ودون دار نشر.

12 ـ الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. المجلد الخامس والمجلد الأول الطبعة السابعة 1406 هـ 1986 م.

13 ـ محمد فارس بركات. الجامع لمواضيع آيات القرآن الكريم دار قتيبة بيروت الطبعة الرابعة 1405 ه ـ 1985 م.

14 ـ محمد فارس بركات. المرشد إلى آيات القرآن الكريم وكلماته دار قتيبة بيروت الطبعة الرابعة 1405 ه ـ 1985 م.

15 ـ السموأل بن يحيى المغربي. غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود. مكتبة الجهاد الكبرى المنصورة دون تاريخ.

16 ـ د. أحمد حجازي السقا. نقد التوراة أسفار موسى الخمسة مكتبة الكليات الأزهرية طبعة مصر مطبعة مورافتلي آذار 1976 م.

17 ـ الكتاب المقدس العهد القديم والجديد دمشق الطبعة الثانية 1982م.

18 ـ قاموس الكتاب المقدس. منشورات دار الكتاب المقدس دمشق الطبعة السادسة 1984 .

19 ـ عباس العقاد. (إبليس) دار الكتاب العربي بيروت دون تاريخ، دون طبعة

20 ـ ابن حزم الأندلسي . الفصل بين الملل والأهواء والنحل . دار الجيل بيروت دون تاريخ

21 ـ عباس العقاد . إبراهيم أبو الأنبياء . دار الهلال . القاهرة دون تاريخ .

22 ـ د . عبد السلام التونجي . الإيمان بالأنبياء والرسل . جمعية الدعوة الإسلامية العالمية . طرابلس ليبيا الطبعة الأولى 1986م .

23 ـ ابن كثير . قصص الأنبياء . دار الخير دمشق الطبعة الأولى 1990م .

24 ـ عبد الوهاب النجار . قصص الأنبياء . دار الخير دمشق الطبعة الأولى 1990م .

25 ـ عبد الأحد داود . محمد في الكتاب المقدس . ترجمة فهمي شما الطبعة الأولى 1985م .

26 ـ الشهرستاني . الملل والنحل . دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية 1975م .

27 ـ يوسف نصر الله . الكنز المرصود في قواعد التلمود . دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1987م .

28 ـ محمد عزة دروزة . بنو إسرائيل في أسفارهم الجزء الأول دون تاريخ .

29 ـ محمد كمال جعفر . الإنسان والأديان قطر الطبعة الأولى 1985 وجامعة القاهرة .

30 ـ محمد علي علوبة . فلسطين والضمير الإنساني كتاب الهلال 1965م .

31 ـ أبو القاسم الحسيني الموسوي . تنزيه الأنبياء . دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية 1989م .

32 ـ د . أحمد شلبي . مقارنة الأديان : اليهودية . دار النهضة القاهرة . الطبعة الثامنة 1985م .

33 ـ د. أحمد شلبي. مقارنة الأديان: أديان الهند الكبرى. دار النهضة القاهرة. الطبعة الثامنة 1985م.

34 ـ غريس هالسل. النبوءة والسياسة. ترجمة محمد السمّاك. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية. طرابلس ليبيا الطبعة الأولى 1992م.

35 ـ ليوتاكسل. التوراة كتاب مقدس أم جمع من الأساطير. ترجمة حسان إسحق. الجندي للطباعة والنشر. الطبعة الأولى 1994م.

36 ـ سارلز مور. الفكر الفلسفي الهندي. ترجمة ندرة اليازجي دون تاريخ، دون طبعة، دون دار للنشر.

37 ـ جفري برندر. المعتقدات الدينية لدى الشعوب. ترجمة إمام عبد الفتاح إمام. عالم المعرفة الكويتية الطبعة الأولى 1997م.

38 ـ فراس السواح. مغامرة العقل الأولى. دار الكلمة بيروت. الطبعة الثانية 1981م.

39 ـ شوقي عبد الحكيم. الفولكلور والأساطير العربية. دار ابن خلدون بيروت 1978م.

40 ـ ديل ميدكو. اللآلئ. نصوص من الكنعانية. ترجمة مفيد عرنوق. دار النهار بيروت 1987م.

41 ـ م ريجسكي. أنبياء التوراة والنبوءات التوراتية ترجمة آحو يوسف دار الينابيع دمشق الطبعة الأولى 1997م.

42 ـ جرجي كنعان. الوثيقة الصهيونية في العهد القديم. بيروت الطبعة الثانية 1982م.

43 ـ موسوعة أعلام الفلاسفة . إعداد روني إيلي إلفا و د. جورج نخل . ج1 دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 992م .

44 ـ فلسفة هيغل . المجلد الثاني فلسفة الروح . ولتر ستيس . ترجمة إمام عبد الفتاح إمام دار التنوير بيروت الطبعة الثالثة 1983م .

45 ـ إسرائيل شاحاك الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود . ترجمة حسن خضر الطبعة الأولى 1994 إفرنجي دار سيناء للنشر القاهرة .

46 ـ محمد ندى . جنايات بني إسرائيل على الدين والمجتمع . دار اللواء السعودية ـ الرياض . الطبعة الأولى 1984م .

47 ـ التلمود البابلي . ترجمة وتقديم نبيل فياض . دار الغدير دمشق الطبعة الأولى 1991م .

48 ـ ثروت أنيس الأسيوطي . نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين . دار الكاتب العربي القاهرة دون تاريخ ، دون طبعة .

49 ـ مارلين ستون . عندما كان الرب أنثى . ترجمة حنا عبود دار الأهالي دمشق الطبعة الأولى 1998م .

50 ـ جرجي كنعان . سقوط الإمبراطورية الإسرائيلية دار النهار بيروت الطبعة الأولى 1980م .

51 ـ جعفر هادي حسن . اليهود القراؤون صحيفة الحياة كانون 2 1997 م .

52 ـ جعفر هادي حسن . المرأة العاغوناة معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة . جريدة الحياة 31/ 5/ 1993 .

53 ـ صحيفة يدوعوت أحرونوت الصهيونية تاريخ 15/ 7/ 1977 م .

54 ـ صحيفة هآرتس الصهيونية تاريخ 1/ 7/ 1997 م.

55 ـ موريس بوكاي. التوراة والإنجيل والقرآن والعلم. منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية. طبعة خاصّة 1990م.

56 ـ حسن الباش. الميثولوجيا الكنعانية والاغتصاب التوراتي. دار الجليل الطبعة الأولى 1986م.

57 ـ الثعلبي النيسابوري. قصص الأنبياء دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1985م.

58 ـ نديم الجسر. قصة الإيمان. الطبعة الأولى 1961م. دون دار نشر.

59 ـ ابن الأثير. الكامل في التاريخ. دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1982م.

60 ـ عبد الرحمن غنيم. مذكرة البحث عن آدم. دار الجليل دمشق الطبعة الأولى 1992م.

61 ـ عبد الرحمن غنيم. سر الأسرار دار الجليل دمشق الطبعة الأولى 1990م.

62 ـ جرجي كنعان العنصرية اليهودية. دار النهار بيروت الطبعة الأولى 1986م.

فهرس موضوعات

الجزء الثاني

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة الجزء الثاني وتتضمن : 5

علم مقارنة الأديان، تطور المفهوم عبر التاريخ، دور الفرق الكلامية في تشعب مفهوم العقيدة، هل اليهودية عقيدة؟، مقارنة الأديان، منهج مقارنة النص بالنص، إدخال الأساطير في العقيدة اليهودية.

القسم الأول: في العقيدة والمعتقد 27

الفصل الأول: العقائد في التاريخ ويتضمن : 29

مفاهيم الألوهية عند الفراعنة والآشوريين والبابليين والكنعانيين والفارسية والزرادشتية والمانوية والمجوسية، الهندوسية (البراهمية)، البوذية، الجانتية، الكونفوشيوسية، عقائد الهنود الحمر في أمريكا، عقائد الشعوب الأفريقية والأسترالية القديمة. بين عقائد الشعوب والرسالات

الفصل الثاني: العقيدة اليهودية ورحلة التصور اليهودي للإله 57
ويتضمن :

العقيدة اليهودية وعنصرية الدين، اليهودية؛ النشأة والبيئة، الشعب المختار واللإله القبلي المختار، اللإله التوراتي نفي الثبات، ضياع الهوية، اللإله التوراتي؛ مسيرة التجسيم والتجسيد، إله الذهب اليهودي، يهوه اللإله المحارب، التوراتيون والإشراك بالله، تطور مفهوم اللإله عند بني إسرائيل، تطور مفهوم اللإله عند فلاسفة اليهود.

الفصل الثالث: معالم النبوة ومفهومها بين التوراة والقرآن 117
الكريم ويتضمن :

الإيمان بالأنبياء جزء من العقيدة، معنى النبوة والرسالة، حاجة الناس الى الأنبياء، إختيار النبي والرسول من قبل الله سبحانه، معالم النبوة بين التوراة والقرآن الكريم، أنبياء في القرآن الكريم لاوجود لذكرهم صراحة في التوراة، أنبياء في التوراة لم يرد ذكرهم في القرآن الكريم،

منهج الدعوة عند الأنبياء في التوراة والقرآن الكريم، نظرة إجمالية في منهج الدعوة عند الأنبياء، نبوة محمد صلّى الله عليه وسلّم في التوراة والقرآن الكريم.

الفصل الرابع: عالم المخلوقات الخفية بين التوراة والقرآن الكريم ويتضمن: 183

الملائكة، الجن، إبليس، الشيطان، عالم الملائكة، الملائكة والوحي، عالم الجن بين التوراة والقرآن الكريم، كيف تحدث القرآن الكريم عن الجن، إبليس في التوراة والقرآن.

الفصل الخامس: الموت والبعث واليوم الآخر والنعيم والجحيم في التوراة والقرآن الكريم ويتضمن: 215

مفهوم الموت في التوراة والقرآن الكريم،

الفصل السادس: تطور العقيدة اليهودية على يد الأحبار والفلاسفة، من التحريف إلى الإلحاد ويتضمن: 239

تطور العقيدة اليهودية على يد الأحبار والفلاسفة، التوراة وتعدد نسخها المختلفة، الفرق والمذاهب اليهودية والرؤية المختلفة في العقيدة، الفلاسفة ودورهم في تطور العقيدة اليهودية، بعض الوظائف اليهودية المعاصرة ودورها في تشعب العقيدة اليهودية، الحركات الانحرافية في العالم تفريخ يهودي مستمر.

ملحق: الرسالة السبيعية بإبطال الديانة اليهودية 267

للحبر الأعظم: إسرائيل بن شموئيل الأورشليمي.

القسم الثاني: العبادات والمعاملات 279

الفصل الأول:مدخل تاريخي في العبادات والمعاملات لدى شعوب المنطقة ويتضمن: 281

المصريون القدامى، الكنعانيون، بلاد ما بين النهرين.

الفصل الثاني:المعبد والعبادة اليهودية في التوراة والقرآن الكريم ويتضمن: 299

عبادة بني إسرائيل في الجذور قبل الخروج من مصر، عبادة بني إسرائيل في سيناء، عبادة بني إسرائيل بدءاً من التسرّب إلى أرض فلسطين حتى قيام مملكة داوود، عبادة بني إسرائيل زمن داوود وسليمان عليهما السلام، عبادة بني إسرائيل بعد انقسام مملكة سليمان عليه السلام، عبادة اليهود أيام السبي البابلي، عبادة اليهود منذ السبي البابلي حتى بعثة السيد المسيح عليه السلام.

الفصل الثالث:طقوس العبادات، الصلاة، الأعياد، القرابين ويتضمن: 341

ماذا يقال في الصلوات اليهودية؟، القرابين في التشريع اليهودي، أنواع القرابين، تطور معنى القرابين في التوراة، أعياد اليهود ومواسمهم التعبدية.

الفصل الرابع:في التشريع اليهودي الشخصي ويتضمن: 359

1ـ الطهارة والنجاسة، أ ـ الطهارة والنجاسة للإنسان، ب ـ طهارة المرأة ونجاستها، جـ المرأة اليهودية والطهارة، 2ـ الزواج في التشريع اليهودي، للأشقاء اليهود حق التوارث حتى في الزوجة، 3ـ التشريع اليهودي والطلاق.

الفصل الخامس:العقوبات بين التشريع التوراتي والتشريع القرآني ويتضمن: 395

عقوبة القتل، عقوبة الزنا والاغتصاب، عقوبة القذف، عقوبة السرقة والنهب، عقوق الوالدين، حكم قتل الساحر والساحرة.

الفصل السادس: اليهودي من الداخل ويتضمن: 417

تعاليم التوراة في النهي والأمر، حقوق الانسان في التشريع اليهودي، شريعة القتل في الواقع التوراتي، 1ـ القتل الجماعي، 2ـ القتل اغتيالاً بحق الأنبياء، 3ـ القتل اغتيالاً بحق القادة وبعض الشخصيات، 4ـ قتل النساء، 5ـ القتل حرقاً، الرق والاسترقاق في الشريعة اليهودية، حقوق المرأة في التشريع اليهودي، التشريع اليهودي والجرائم الجنسية، صورة من الشذوذ الجنسي والجرائم الجنسية في التجمع اليهودي، التشريع اليهودي والأطفال غير الشرعيين، تشريعات يهودية جانبية.

الفصل السابع: اليهودي من الخارج ويتضمن: 473

اليهودية ومواقفها من غير اليهود، من هو غير اليهودي؟، قوانين الحرب في الشريعة اليهودية، قوانين الإبادة حسب شريعة التلمود، قوانين سرقة غير اليهود، قوانين الربا والفائدة والدَّين، قوانين وتعاليم يهودية، مغالاة التلمود في التعامل مع غير اليهود.

المصادر والمراجع 499

فهرس المحتويات 505